المساهمة التشريعية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في التنمية الاقتصادية:

عطابة زهية، رابعة دكتوراه، جامعة الجزائر: بن يوسف بن خدة – كلية الحقوق بسعيد حمدين –

ملخص:

تأسست منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 30سبتمبر 1961 بمقتضى معاهدة التعاون الاقتصادي الإنمائي الموقعة بباريس في 14 ديسمبر 1960.

وتعتبر هذه المنظمة خليفة المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي التي انشات في 1948 إثر مخطط مارشال الذي أقيم بمساعدة الولايات المتحدة الامريكية وكندا لإعادة اعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية.

أصبحت المنظمة تتكون حاليا من 34 دولة كلها مرتبطة بمبادئ الديمقراطية واقتصاد السوق، تنتظر هذه الدول من هذا التعاون تحسين اداءاتها الاقتصادية وعلاقاتها فيما بينها وبين باقي دول العالم .

حددت اتفاقية 1960 المنشئة للمنظمة ثلاثة اهداف كبرى وهي : توسيع الاقتصاد ومستوى المعيشة في الاستقرار المالي، مساعدة الدول في طريق النمو، توسيع التجارة الدولية على قاعدة متعددة الأطراف وبدون تمييز، حيث تمارس المنظمة نشاط مهم جدا في التنمية الاقتصادية خاصة في ميدان المبادلات (بتحرير المبادلاتوالمدفوعات،الصفقات الغير منظورة، حركة رؤوس الأموال)، وكذلك في ميدان تطوير القانون الدولي للاستثمارات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، والمكافحة ضد الفساد وذلك من خلال تبني تشريعات متنوعة .

L’organisation de coopération et développementéconomique(OCDE) a été créé en date du 30 septembre 1961 en vertu de la convention de coopérationéconomique et développement, qui a été signéeà paris le 14décembre 1960.

L’OCDE succédé àl’organisationeuropéenne de coopérationéconomique(OECE), issue du plan Marshall et établie en 1948 avec l’appui des Etat – Unis et du Canada, pour contribuer à la reconstruction des économieseuropéennesaprès la seconde Guerre mondiale.

L’OCDEcomprend actuellement 34 pays membres, tous attachés à la démocratie et à l’économie de marché, cespays attendent de cette

coopérationune amélioration de leurs performances économiques et de leurs relations entre eux et avec le reste du monde

La convention de 1960crée L'OCDE fixés trois objectifs principaux sont : L'expansion de l'économie et du niveau de vie dans la stabilité financière, l'aide aux pays en voie de développement,l'expansion du commerce international sur une base multilatérale et non discriminatoire. l'action de L'OCDE audéveloppementéconomique au plan législatif est importante surtout dans le domaines des échanges (libération des paiements et des échanges, des capitaux , des transaction invisibles), et dans le domainede développement du droit international desinvestissements et des entreprisse multinationales ,et de la lutte contre la corruption par l'adoption de diverses lois .

مقدمة

تأسست منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 30 سبتمبر 1961 بمقتضى معاهدة التعاون الاقتصادي الإنمائي الموقعة في باريس في14 ديسمبر 1960.[1]

وتعتبر هذه المنظمة خليفة المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي التي أنشأت في سنة 1948، للمساعدة على إدارة خطة مارشال لإعادة اعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية.

إن زوال كلمة أوروبية من تسمية المنظمة يبين أو يعبر عن إرادة الانفتاح على الدول الغير أوروبية، فهي تتكون من ثمانية عشرة دولة من المنظمة القديمة وهي : المانيا، النمسا،بلجيكا، الدانمرك، اسبانيا، فرنسا، اليونان، ايسلندا، إيرلندا، إيطاليا، لكسمبورغ، النرويج، الأراضي المنخفضة – هولندا –،البرتغال، المملكة المتحدة، السويد، سويسرا، تركيا، ثم انضمت إليها فيما بعد كندا في 10افريل 1961، والولايات المتحدة الامريكية في 12 افريل 1961،ثم انضمت دول أخرى مثل اليابان في 28 أفريل 1964، وفنلندا في 28 جانفي 1969، أستراليا في 7جوان 1971، نيوزيلندا في 29 ماي 1973، المكسيك في 18 ماي 1994، الجمهورية التشيكية في 21 ديسمبر 1995، المجر في 7ماي 1996، بولونيا في 22 نوفمبر 1996، كوريا الجنوبية سابقا في 12 ديسمبر 1996، جمهورية سلوفاكيا في 14 ديسمبر 2000، وفي 2010 انضمت اليها استراليا، اسرائيل، تشيلي وسلوفاكيا.[2]

[1] عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الأولى، 1993، ص375.

[2] La gestion en mutation, Les réformes dans les pays de L'OCDE, L'OCDE1995, p2.

بحيث أصبحت المنظمة حاليا تتكون من أربعة وثلاثون دولة وانضمام الدول الجديدة مثل اليابان عبر عن الامتداد الجغرافي لمسؤوليات المنظمة، فهي تتكون من البلدان المتقدمة التي ترتبط بمبادئي الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق ومن بين أعضائها أهم وأكبر الدول المصدرة للتكنولوجيا وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية،ألمانيا الغربية،واليابان وفرنسا وبريطانيا.

تكتسي منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دورها و مكانتها من أهمية الدول الأعضاء فيها، فأغلبيتها دول غنية، فمن بين أعضائها القوى الاقتصادية السبعة في العالم الصناعي وهي :الولايات المتحدة الأمريكية،اليابان،ألمانيا، فرنسا،إيطاليا، المملكة المتحدة، كندا،وهي تمثل وحدها 80% من إجمالي الناتج الداخلي للمنظمة .ورغم هذا فإن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ترفض اعتبارها نادي الدول الغنية حتى أن أمينها العام دونالد جونسون وصفها بمجموعة المصلحين الديمقراطيين الذين اتخذوا مسؤولية إزاء العالم كله.[3]

حيث أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تم وصفها كمركز

للإعلام بالخصوص في الميدان الاقتصادي بإحصائياتها وتوقعاتها فهي تقوم بتقديم تحاليل ودراسات وتطوير ميادين أنشطة البحث

كما يمكن وصفها بطريقة أكثر دقة على أنها إطار للتعاون بين الدول المصنعة ذات اقتصادالسوق، حيث تنتظر هذه الدول من هذا التعاون تحسين الأداءات الاقتصادية في علاقاتها فيما بينها وبين بقية دول العالم.

فمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بالرغم من أن لها سلطة اتخاذ القرارات فهي لا تملي قواعد ملزمة، فهي ليست إلا إطار قانوني لمؤتمر دبلوماسي وجوده يسمح بمشاورات منتظمة، نظامية فيما بين الدول الأعضاء[4]

إن الأساس في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هو ميدان الفكر وتبادل وجهات النظر وليس القرار الملزم[5] . فالالتزام الذي بين الدول هو التزام سياسي لان كل دولة لها مصلحة لما تنفذه الدول الأخرى من قرارات، وهذا ينشأ ضغط قوي وفعال لاحترام كل الالتزامات، فالإجماع والضغط المتبادلهما مبدأين أساسين في المنظمة.

---

[3] Henri CHavranski., l'OCDE au cœur des grands débats économiques, Documentation française, 1997, p15

[4] Louis Cartou , organisations européennes, DALLOZ,Paris, 1965, P47

[5] HenriCHavranski., op.Cit ,p65

كماأن التسمية الممنوحة للمنظمة لها معاني: فمصطلح التعاون يصوب إلى العلاقات مآبين الدول المستقبلية ومصطلح التنمية يشير إلى الشعور بواجب مشترك ازاء الدول الاقل نموا العضوة والغير العضوة في المنظمة وهذا دليل على ان المنظمة مفتوحة لانضمام دول أخرى.[6]

أهداف المنظمة:

سطرت إتفاقية1960 المنشئة للمنظمة ثلاثة أهداف كبرى في مادتها الأولى وهي:

– توسيع الاقتصاد ومستوى المعيشة في الاستقرار المالي.

– مساعدة الدول في طريق النمو.

– توسيع التجارة على قاعدة متعددة الأطراف

من هذه الأهداف يتبين لنا ان للمنظمة دور في التنمية الاقتصادية، إلا أن دراستنا في هذا الموضوع لا تنصب على الدور العملي لهذه المنظمة في هذا الميدان وإنما يقتصر على مساهمتها التشريعية في مجال التنمية الاقتصادية بالخصوص في ميدان توسيع التجارة، والاستثمار الدولي، والمكافحة ضد الفساد.

المبحث الأول: دور المنظمة في ميدان توسيع التجارة الدولية:

إن الأنشطة الأساسية في ميدان توسيع التجارة الدولية تمثلت في بذل الجهود لإلغاء العوائق وذلك بتحرير المبادلات، والصفقات غير المنظورة، وكذلك تحرير حركة رؤوس الأموال

المطلب الأول: تحرير المبادلات:

حسب المادة الأولى – الفقرة الثالثة من اتفاقية 1960 يتضح أن من اهداف المنظمة:ترقية السياسات الموجهة للمساهمة في توسيع التجارة الدولية على قاعدة متعددة الأطراف وغير تمييزية.

ولقد تبنت المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي دليل تحرير المبادلات في 18اوت 1950، الذي عبر عن التزامات الدول الأعضاء على الإلغاء التدريجي للقيود الكمية فيما بينها التي كانت تشكل وقتئذ العائق الأساسي للمبادلات،وواصلت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هذه الجهود بتحرير المبادلات بإلغاء اغلب العوائق غير التعريفية، وقد تم اتخاذ أنشطة واسعة لتخفيض الحقوق الجمركية، سواء في اطار ضيق وذلك في اطار المجموعة الاقتصادية الأوروبية، والرابطة الأوروبية للتبادل الحر وسواء في اطار واسع جدا وذلك من خلال الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية .[7]

[6]Jacques Nème ,Collette Nème ,op.Cit,P252.

[7]Jean Pierre Puissochet ,Les principales activités de L'OCDE ,Juris-classeur du droit international ,fax 160B , édition du juris-classeur ;1983,p5.

أعطت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتعاونها في ميدان المبادلات شكل المواجهات والمشاورات حول سياساتها الخاصة، عن طريق هيكلها وطرق عملها، حيث يجتمع الموظفون السامون المسؤولون عن استخدام السياسات التجارية في مختلف الدول الأعضاء لتبادل وجهات النظر ثلاث إلى اربع مرات في السنة في اطار لجنة المبادلات [8]،المكلفة بالممارسات التجارية المقيدة التي جمعت من جهتها في دليل تشريعي حول الممارسات التجارية المقيدة في أوروبا وامريكا الشمالية الذي تم تحديثه بانتظام،هذه اللجنة التي تساعدها مجموعة عمل تنعقد باستمرار و بصفة عملية، بالإضافة إلى مجموعات أخرى مثل مجموعة الاعتمادات وضمانات اعتمادات التصدير وكذلك مجموعة الافضليات المعممة، والمجموعة المختلطة للجنة المبادلات ولجنة الزراعة .

فهدف مديرية المبادلات في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هو العمل على نظام تجاري متعدد الأطراف ومتين، يؤسس على القواعد التي يتم الحفاظ بها على حركية التحرير التدريجي للمبادلات، وذلك بالمساهمة على ترقية مستوى المعيشة والتنمية المستديمة في الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وتسهيل عملية التحرير التي تنشاعن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في نطاق المنظمة العالمية للتجارة، والسير الفعال للنظام التجاري المتعدد الأطراف.[9]

كما تبنت المنظمة عام 1974اعلان رسمي الذي شكل سابقة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والذي تم تحديثه بانتظام في خلال الأعوام التالية، حيثأكد عزم المشاركين على الامتناع عنالإجراءات المقيدة من جانب واحد المتعلقة بالصادرات والتخلي عن التنشيط الاصطناعي، بالخصوص عن طريق المساعدات واعتمادات التصدير.

كما تم انشاء مجموعة الحكام الأربعة في إطار المنظمة التي استخلصت في تقريرها النهائي لسنة 1967، فائدة ادخال نظام معمم للأفضلية التعريفية لمصلحة المنتوجات المصنعة والشبه المصنعة للدول التي هي في طريق النمو، حيث تمت المصادقة على مشروع إنشاء النظام في نطاق مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في 1970 الذي اقام تقدم معتبر في السياسة التجارية الدولية.

[8]OCDE à l’œuvre, publié par le service de l’information de L’OCDE 1964 ,P46.
[9]La brochure de L’OCDE, OCDE 2006, p17.

المطلب الثاني:تحرير الصفقات غيرالمنظورة الجارية وحركةرؤوس الأموال:

لقد قررت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تمديد الجهد المبذول في تحرير المبادلات إلى الصفقات غير المنظورة الجارية وإلى حركة رؤوس الأموال وذلك من اجل توسيع التجارة الدولية على قاعدة متعددة الأطراف وبدون تمييز.

الفرع الأول:تحرير الصفقات غير المنظورة الجارية:

تبنت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 12 ديسمبر 1961، دليل تحرير الصفقات غير المنظورة: وقد نص هذا الدليل في مادته الأولى على أن تلغي الدول الأعضاء فيما بينها وفقا لبنود المادة الثانية، القيود الواردة على الصفقات غير المنظورة الجارية ....[10]

فالمادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية نصت على ان تتفق الدول الأعضاء على متابعة جهودها لتخفيض وإلغاء العوائق الواردة على تبادلات السلع والخدمات،والمدفوعات الجارية.[11]

فحوالي ربع المدفوعات الجارية التي أجريت بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تتعلق بالصفقات غير المنظورة:(النقل،التأمين، النشر،السياحة، تحويل أجور العمال،المهاجرون. الخ).

ان القيود التي وردت في الدليل اخذت شكل إما تقييد فئات الصفقات التي سترخصها الدول الأعضاء مثل التأمينات وإما تقييد مبلغ رؤوس الأموال التي تستطيع تحويلها بحرية مثل السياحة، فالدليل يحتوي على ملحق يشكل قائمة الصفقات غير المنظورة الجارية التي يتم تحريرها والأعضاء غير ملزمة بمنح التراخيص اللازمة لكل صفقة غير منظورة جارية، غير انه يمكن لأي عضو التعبير عن تحفظات متعلقة بالالتزامات الناتجة عن الالتزام بالتحرير تحت بعض الشروط المحددة في المادة 2/ب .كما نص الدليل على بعض البنود الاستثنائية في الحالة التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية والمالية لعضو ما تبرر عدم اخذ العضو بكامل إجراءات التحرير المنصوص عليها .

ونص الدليل على انشاء لجنة الصفقات غير المنظورة التي تتكون من اشخاص يتم اختيارهم بالنظر الى معرفتهم بالمشاكل المتعلقة بأهداف الدليل وبالنظر الى السلطة التي يكتسبونها في نطاق المنظمة وفي بلدانهم، ويتم اختيارهم من طرف مجلس المنظمة.

[10]Code de libération des opérations invisibles courantes, du 12/12/1961.
[11]Convention relative à L'OCDE.

لقد تم تحديث وإعادة فحص الدليل عدة مرات، فنجد دليل الصفقات غير منظورة لسنة 1992، في مادته 18 قد أنشأ لجنة سماها لجنة حركة رؤوس الأموال والصفقات غير المنظورة.[12]

فاللجنة تفحص كل حالة اقتيدت فيها دولة ماالى توقيف تطبيق الدليل أو عبرت عن تحفظات فيما يتعلق ببعض العناوين .فيمكن لبعض الدول التي تعرضت لصعوبات مؤقتة،اقتصادية أو مالية،

أن تعفى من تطبيق إجراءات التحرير التي نص عليها الدليل، لكن يتم الاستمرار في منح الدول الأعضاء الأخرى الاستفادة من إجراءات التحرير، بالإضافة فقد استمرت الدول الأعضاء الأقل نموا في الاستفادة من مخالفة عامة، الى غاية أن تسمح لها وضعيتها الاقتصادية على تحمل الالتزامات المنصوص عليها من طرف الدليل،لهذا السبب يمكن تشبيه اطراف الاتفاق حول الصفقات غير المنظورة بأعضاء نادي يسمح للمنضمين الأقل غنى تأجيل دفع اشتراكاتهم[13].كما ان اللجنة تضمن التفسير المشترك للالتزامات التي تنشاعن الدليل وتتابع الأنشطة التي تقام لتحديث دليل الصفقات غير المنظورة وتسهر على تطبيق نصوص الدليل، كما تهدف فحوصاتها لتحفظات الدول على الدليل الى التقليل من هذه التحفظات.

الفرع الثاني: تحريرحركة رؤوس الأموال:

لقد تبنت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دليل تحرير حركة رؤوس الأموال وهو شبيه في بنيته لدليل الصفقات غير المنظورة الجارية وقد نص في مادته الأولى فقرة –أ–على ان تقوم الدول الأعضاء بإلغاء القيود فيما بينها على حركة رؤوس الأموال وفقا لبنود المادة الثانية من الاتفاقية المنشئة للمنظمة، وعلى أن تبذل قصارى جهدها لمعالجة الممتلكات التي تكون ملكا لغير المقيمين دون الاخذ بعين الاعتبار تاريخ تأسيسها، والسماح بتصفية الممتلكات التي تخص غير المقيمين والترخيص بتحويل هذه الأملاك وبإحداث تصفيتها. [14]

ويحتوي الدليل مثلما هو الحال لدليل الصفقات غير المنظورة، على ملحق لعدد الصفقات والتحويلات التي ينبغي ان تحرر ويحتوي من جهة أخرى على ملحق يتضمن تحفظات على الدليل.

لقد تم تحرير الاستثمارات المباشرة بصفة عامة في عدد كبير من الدول، كما أن الاستثمارات في حافظة الأوراق المالية

[12]Code de libération des opérations invisibles courantes, OCDE, 1992.
[13]OCDE à l’œuvre, op.cit., p58-59.
[14]Code de libération des mouvements de capitaux du 12/12/1961.

كانت تتمتع غالبا بنظام ليبيرالي، إلا ان الصفقات الائتمانية ذات الطابع المالي الخالص، كإصدار القيم المنقولة، كانت موضوع نصوص ملزمة جدا.

إن التعاون من أجل التحرير التدريجي لحركة رؤوس الأموال أنيط أيضا الى لجنة الصفقات غير المنظورة للمنظمة، حيث تنص المادة 18 من الدليل على ان تقوم لجنة الصفقات غير المنظورة بفحص كل المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق نصوص الدليل أو التصرفات الأخرى للمجلس المتعلقة بتحرير حركة رؤوس الأموال او استعمال الأموال التي تخص غير المقيمين، وتقيم اللجنة تقرير للمجلس لتعرض عليه استنتاجاتها.[15]

وقد تم إعادة فحص الدليل وتحديثه عدة مرات وقد تغيرت تسمية اللجنة وأصبحت تسمى لجنة حركة رؤوس الأموال والصفقات غير المنظورة ليعبر اسمها بصفة شاملة عن الميادين التي تغطيها وهي حركة رؤوس الأموال والصفقات غير المنظور.

وقد أدرج الدليل في سنة 1997،لأول مرة تحفظات وضعت من طرف خمسة دول جديدة انضمت الى المنظمة منذ 1994: وهي المكسيك، الجمهورية التشيكية،المجر،بولونيا، الجمهورية الكورية سابقا، وكان عدد التحفظات مرتفع.

نظرا للأبعاد الجديدة للمنظمة، تقوم مديرية الاعمال المالية لهذه المنظمة بفحص التعديلات التي يمكن ان تدخل على التنظيمات الوطنية القابلة للتطبيق على شركات الاستثمار الجماعي وللإصدارات الدولية للالتزامات، وذلك بمساعدة خبراء ماليين حكوميين، وذلك من أجل تحسين سير الأسواق المالية الذي تقتضيه متطلبات تمويل المؤسسات.

واستأنفت مديرية الاعمال المالية للمنظمة التحديات التي تتعلق مباشرة بالمؤسسات في ميدان السياسات العمومية لتساعد في النمو والتنمية، وتضمن الاستقرار المالي وتزيد دمج الدول غير الأعضاء في الاقتصاد العالمي.

المبحث الأول:دور المنظمة في ميدان الاستثمار والمكافحة ضد الفساد:

لقد حاولت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تنظيم ميدان الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات وذلك من خلال الإعلان حول الاستثمار والمبادئ الموجهة، كما اولت انتباه متزايد مثلها مثل الكثير من المنظمات ما بين حكومية في محاربة الفساد وذلك من خلال سن تشريعات متنوعة في هذا الميدان وتزويدها بأليات مؤسساتية تضمن احترام وتطبق الالتزامات.

[15]Code de libération des mouvements des capitaux du 12/12/1961.

المطلب الأول: الإعلان حول الاستثمار الدولي والمبادئ الموجهة للشركات المتعددة الجنسيات:

في 21جوان 1976 اتفقت حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(باستثناء تركيا)، على إعلان حول الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات. هذا الإعلان ينص على المبادئ التي يتعين ان تلتزم بها الشركات المتعددة الجنسيات، كما ينص في نفس الوقت على الالتزامات المقابلة، التي يمكن ان تنتظرها هذه الشركات من حكومات الدول التي تعمل فيها.

كما دعت المنظمة الحكومات عبر هذا الإعلان إلى تطبيق على الشركات المتعددة الجنسيات، القواعد الملائمة التي تطبقها على المؤسسات القومية.ويمكن أن نستخلص اهم المسائل التي تضمنها الإعلان كما يلي:

. تحديد السياسات العامة: التي تتعلق بالسلوك الذي يجب أن تأخذ به الشركات لدى مباشرة عملياتها. وهي لا تخرج عن إعادة تأكيد لضرورة مراعاة أهداف الدول التي تمارس نشاطاتها فيها، ولاسيما الأولويات الخاصة بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتي تتضمن التنمية الصناعية والإقليمية وحماية البيئة وخلق فرص للعمل ورفع مستوى الابتكار ونقل التكنولوجيا. هذا إلى جانب التشديد على السماح للوحدات الفرعية بحرية تطوير عملياتها، واستغلال المزايا التنافسية في الأسواق المحلية والأجنبية وفقا للمقتضيات التجارية والتخصص مع ضرورة أن يراعي مستوى الكفاءات الفردية بدون تمييز يرجع إلى الجنسية والخضوع للاحتياجات الوطنية في هذا المجال.[16]

. وقد أشار الإعلان . إلى السعي لمواجهة كل صنوف الفساد . والتي تعد من أبرزمايوجه إلى هذه الشركات من انتقادات . وذلك بحظر دفع الرشاوى وما في حكمها للموظفين العموميين، وعدم المساهمة أوالمساندة لعمليات تولي الوظائف العامة أو الحزبية أو السياسية إلا إذا تم الحصول على إذن صريح بذلك.

. المعلومات : فقد أوجب الإعلان ضرورة قيام الشركات بنشر وإتاحة الاطلاع على المعلومات المطلوبة في فترات محددة . على الأقل . مرة كل عام، وعلى أساس ضوابط منتظمة في صورة إعلانات صادرة عنها متضمنة عدة مسائل منها : بنيان المشروع (الشركة الأم . الفرع .

[16] د. مصطفى سلامة حسين. التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، دراسة تحليلية وتأصيلية لقواعد السلوك الدولي لنشاط الشركات المتعددة الجنسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984، ص 57.

توزيع حصص الملكية ...الخ) . التوزيع الجغرافي للعمليات المنفذة . نتائج العمليات والمبيعات في كل الوحدات . رأس المال المستثمر في كل منطقة جغرافية . متوسط عدد العاملين في كل منطقة جغرافية. تطور الإنفاق الكلي للمشروع . قواعد المحاسبة المتبعة من جانب الشركة ...الخ .[17]

. المنافسة: حيث احتوى الإعلان على قواعد تهدف إلى القضاء على كل منافسة غير مشروعة قد تلحق أضرارا بالاستثمارات.. التمويل: إذ يلزم الشركات باحترام أهداف البلد المضيف في مجال ميزان المدفوعات وسياسة الائتمان.

. الضرائب: وفي ميدان الضرائب، يضع الإعلان على عاتق الشركة مسؤولية إعلام السلطات المختصة عن عملياتها، حتى تتمكن من تحديد الضرائب اللازمة على تلك العمليات.

. العمالة وعلاقة العمل: وذلك بالنص على احترام الحريات العمالية،واحترام قواعد علاقات العمل، حل النزاعات المتعلقة بهاو وعدم التهديد بنقل كامل أو بعض عمليات الشركة إلى الخارج، بهدف التأثير على مفاوضات العمل وعلى حق إنشاء المنظمات العمالية...الخ.

. العلم والتكنولوجيا: وذلك بالنص على وجوب احترام الشركات المتعددة الجنسيات، للسياسات العلمية والتكنولوجية، للبلدان المستقبلة. وجعل مخططات تلك الشركات تتماشى مع السياسات والمساهمة في تطوير قدرات البلد المستقبل في هذه الميادين.

. الضمانات: ومن الضمانات ماهو إجرائي، يتمثل في مراقبة ومتابعة احترام الشركات للتنظيم، وتمكين هذه الأخيرة من التعبير عن إرادتها. وهناك ضمانات موضوعية تتمثل في تمتع تلك الشركات بالمعاملة الوطنية.[18]

فقد قرر الإعلان مجموعة من المزايا بصفة خاصة إقرار مبدأ المعاملة الوطنية للشركات المتعددة الجنسية وخضوع المنازعات المتعلقة بها للتحكيم الدولي أو لجنة الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسية التابعة للمنظمة. هذا إلى جانب الإجراءات التي تخضع لها الحكومات لتأكيد احترام الإعلان عن طريق الفحص والمشاورات.

فمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لا تمارس الرقابة المباشرة:أي اللجوء إلى التحكيم الدولي والمحكمة الدولية إلا بعد الانتهاء من الحلول المحلية المتمثلة في الفحص والتشاور اللذان يقامان في نطاق هيئات المنظمة. فالهدف من قاعدة استنفاذ الإجراءات المحلية هي للحد من اللجوء إلى

[17] نفس المرجع، ص 58،59.

[18] د قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص167،168

التحكيم الدولي وكذلك إلى المحكمة الدولية اللذان نادرا ما تلجأ إليهما المنظمات الاقتصاديةالدولية، مثل منظمة التعاون والتنميةالاقتصادية.

فالمبادئ الموجهة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصاديةل إرادة الشركات المتعددة الجنسيات هي توصيات توجهها الحكومات للشركات المتعددة الجنسيات، فهي تعلن عن مبادئ وقواعد إرادية للسلوك المسؤول من طرف الشركات في احترام القوانين القابلة للتطبيق.[19]

فالمبادئ الموجهة تستهدف إلى: أن تكون الأنشطة التي تمارسها الشركات المتعددة الجنسيات بالتنسيق مع سياسات الحكومات،وتقوية الثقة المتبادلة بين الشركات والمجتمعات، وزيادة مساهمة الشركات المتعددة الجنسيات في التنمية المستديمة'[20]

لقد تبنى مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في نفس اليوم الذي تبنى فيه الإعلان، عند اجتماعه علىالمستوى الوزاري، ثلاث قرارات تتعلق بثلاث جوانب أساسية للإعلان:

القرار الأول: يتعلق بإجراءات المشاورة مابين حكومية التي تتعلق بالمبادئ الموجهة لإرادة الشركات المتعددة الجنسياتوقد نص هذا القرار على أن تجري لجنة الاستثمار الدولي و الشركات المتعددة الجنسيات بصفة دورية أو بطلب من دولة عضو، تبادل لوجهات النظر حول المسائل التي تتعلق بالمبادئ الموجهة و حول التجربة المكتسبة في تطبيقها .

القرار الثاني: يتعلق "بالمعاملة الوطنية" و قد نص على أن تبلغ الدول الأعضاء الإجراءات المتخذة إلى المنظمة، و قد دخل حيز النفاذ في 21جوان 1976 و قد أقام استثناءات على "المعاملة الوطنية". و الإجراءات المتخذة بعد هذا التاريخ، و التي تشكل استثناءات جديدة على "المعاملة الوطنية"، تكون محل تبليغ إلى المنظمة في خلال 30يوما التالية لدخوله حيز النفاذ. وتقوم لجنة الاستثمار الدولي و الشركات المتعددة الجنسيات بفحص تطبيق المعاملة الوطنية (بما في ذلك الاستثناءات) بصفة دورية. بالإضافة، تقوم اللجنة بطلب من بلد عضو بوظيفة هيئة مشاورة حول المسائل التي تتعلق بالقرار و باستخدامه، بالخصوص الاستثناءات على " المعاملة الوطنية .

القرارالثالث: يتعلق بدوافع وعوائق الاستثمارات الدولية: هذا القرار نص على مشاورات في إطار لجنة الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات بطلب من كل بلد عضو يعتبر أن مصالحه

[19] انظر: المبادئ الموجهة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لإرادة الشركات المتعددة الجنسيات الصادرة في جوان 1976.

[20] Rapport Annuel sur les principes directeurs à l'intention des entreprises multinationales, Renforces le rôle des entreprises dans la lutte contre la corruption, OCDE , 2003 , p 216 .

يمكن أن تعاني من الآثار التي تمارس على استثماراته الدولية المباشرة عن طريق الإجراءات المتخذة من طرف بلد عضو آخر وبالخصوص الموجهة لتنشيط أو تضعيف الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وينبغي على الدولالأعضاء ان تقدم، في إطار إجراءات المشاورة، كل المعلومات المتوفرة التي تتعلق بالإجراءات التي تكون موضوع المشاورة.

ويتم استدعاء اللجنة الاستشاريةالاقتصادية والصناعية (B .I .A.C) واللجنة النقابية الاستشارية (T.U.A.C) وذلك لمعرفة آرائهما حول المسائل التي لها علاقة سواء بإجراءات المشاورة او المعاملة الوطنية وبدوافع وعوائق الاستثمارات الدولية .

ولقد أقامت لجنة الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات ثلاثةمجموعات عمل وهي مجموعة عمل حول المبادئ الموجهة، مجموعة عمل حول سياسة الاستثمار الدولي، ومجموعة عمل حول القواعد القابلة للتطبيق. هذه المجموعات تبذل قصارى جهدها لترقية استخدام الإعلان وتوضيح، قدر الإمكان، مضمونه، وتسمح هذه الأنشطة بإعطاء فهم أفضل للإعلان، وتطبيق واسع جدا[21].

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان والآلية المتعلقة بالمعاملة الوطنية لايختص بالشركات المتعددة الجنسيات تحت الرقابة الأجنبية إلا في الحالة التي تقيم فيها هذه الأخيرة وتنتج بصفة ثابتة سلع وخدمات على إقليم دولة أخرى عضو وكذا على إقليم البلد التي هي منحدرة منه[22]. ويؤكد الإعلان على خضوع الشركات المتعددة الجنسيات للقانون الوطني لكل دولة تمارس فيها نشاطاتها.فالإعلان والمبادئ الموجهة بما في ذلك القرارات الثلاثة شكلت مجموعة متوازنة من الآليات : فمن جهة تنص علىواجبات الشركات المتعددة الجنسيات، وإذن حقوق الدول إزاءها (القسم الأول، المبادئ الموجهة والقرار المتعلق بذلك)[23]، ومن جانب آخر، حقوق الشركات المتعددة الجنسيات،أي، واجبات الدول نحوها (الجزء الثاني والقرار المتعلق بالمعاملة الوطنية) وهذا التوازن تقوى عن طريق الترابط بين هذه الآليات . كما أن نظام 1976، لم ينص على امتداد المعاملة الوطنية إلى مرحلة ماقبل الاستثمار أي أن الدول تبقى حرة فيما يخص قبول الاستثمارات الأجنبية أو عدم قبولها .

Jean pierre Puissochet., les principales activités de L'OCDE , Juris– classeur du droit international, fax 160B,édition du juris– classeur[21]édition du juris– classeur ,1983,p11 .12.

Henri CHavranski ,op.Cit , P135. [22]

[23]انظر الإعلان حول الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات الصادر في 21 جوان 1976.

ويدرج إعلان وقرارات 21جوان 1976 حول الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات ضمن مجموعة الجهود المتخذة من طرف الدول، بصفة انفرادية وجماعية، وكذلك المنظمات الدولية ما بين حكومية و الغير حكومية التي تحاول أن تقوم بترشيد أنشطة الشركات العابرة للحدود او الشركات المتعددة الجنسيات[24]

وقد كان لهذا الإعلان وللقرارات المتعلقة به، صدى كبير في الدول الأعضاء للمنظمة وحتى على مستوى واسع، حيث أقام معطى أساسي للأنشطة التي كانت جارية آنذاك في الأمم المتحدة والمتبعة في نطاق لجنة الأمم المتحدة حول الشركات العابرة للحدود لإعداد دليل السلوك المتعلق بمثل هذه الشركات . كما أن الإعلان يعتبر أول إعلان يوجهإلى الشركات المتعددة الجنسيات عبر الحكومات الأعضاء .

إلا أن الإعلان ليست له إلا قيمة معنوية فهو يحتوي على نقطة ضعف تتمثل في عدم النص على أية عقوبة في حالة انتهاك أي بند من بنوده . بالإضافة فإنه يطبق إلا على الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وهي الدول الأكثر حصانة في مواجهة الشركات المتعددة الجنسيات في حين أن الانحرافات التي تقوم بها هذه الشركات لا تحدث في هذه الدول وإنما تحدث في دول العالم الثالث، حيث تتفوق القدرات المالية لهذه الشركات على قدرات الدول التي تعمل بها. وهناك أيضا مشكلة التنفيذ التي أثارت عدة تحفظات من جانب الدول النامية والفقيرة، فلم تشكل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية جهازا خاصا لتنفيذ هذه التوصيات، أو التدخل عند مخالفتها وإنما اكتفت بتشكيل لجنة الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات التي تجتمع بصفة دورية لمراعاة هذه التوصيات.

فإعلان21 جوان 1976 انشأ : " تجديد في التقنية القانونية بدلا من أن يقدم كنص مقنن ينص على التزامات محددة متناسبة مع الاستثناءات، شروط التحفظ أو التفسير مثلما هو الحال في قوانين التحرير، فالإعلان عبر عن قبول كلي حول بعض التوجيهات العامة التي أعيدا فيها التطور والتطبيق إلىإجراءات المشاورة المتفق عليها التي أنشأت عن طريق قرارات المجلس"[25]

فالمبادئ الموجهة تتعلق بميدان الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات، هذا الميدان الذي تطور بسرعة فائقة خاصة في العشريات الأخيرة . لذلك فإن مراقبة ومتابعة تطبيق وتطور هذه

[24] L'effectivité des organisations internationales , mécanismes de suivi et de contrôle,sous la direction de H.RUIZ FABRI , L-A SILIIANOS ,J-M.SOREL ,journées franco-helléniques 7-8 mai 1999- A.N.T.N SAKKOULAS A.PEDONE, ATHENES – PARIS,2000 , P183.

[25] Jean Pierre Puissochet., L'institution, les objectifs généraux et la structure de L'OCDE , op.Cit , p20.

المبادئ لابد أن تكون مرنة ومتكيفة حسب الظروف التي تتغير بفاعلية كبيرة . لأن إنشاء الالتزام القانوني وترتيب العقوبة القانونية غير مجد في مثل هذه الاحوال،لهذا الغرض وضعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية آليات لمتابعة تطبيق وتطور المبادئ الموجهةالتي كانت موضوع القرار الأول للمجلس حول المبادئ الموجهة الذي تمت مراجعته . فالحل الذي تبناه القرار هو: وضع نقاط اتصال وطنية من طرف حكومات الدول الأعضاء التي صادقت على المبادئ الموجهة،من خلالها توضح المعلومات التي يرغب المعنيين إيصالها إلى حكوماتهم. لأن نقاط الاتصال تسمح " بمباشرة مناقشات مع الأطراف المعنية حول كل المسائل المتعلقة بالمبادئ الموجهة" فهي بذلك تساهم في حل المشاكل ولكن لاتقوم بحلها.

فالمراجعة التي أقيمت بين 1999. 2000 دعمت بصفة معتبرة نقاط الاتصال الوطنية إلى ثلاث مواقف : **اولا:** على الأطراف المتعاقدة أن تخلق نقاط اتصال، إذا لم تكن متواجدة بعد،لغاية السماح بالنشر الفعال للآليات ومتابعة تطبيقها بفعالية كبيرة . **ثانيا:** لابد من إقامة تعاون بين مختلف نقاط الاتصال الوطنية، عند الحاجة، بهدف قيام نقاط الاتصال بالإعلام المتبادل عن أنشطتها .**ثالثا :** وبطريقة شكلية،تقوم نقاط الاتصال الوطنية بتنظيم اجتماع سنوي،وتقيم تقرير للجنة الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات. لكن هذا لم يغير من مهمة ووظائف نقاط الاتصال الوطنية، فهي لاتتولى سلطة تسوية الخلافات . لأن هذه السلطة لا تتواجد في المنظمة .

فالمبادئ الموجهة صدرت لأول مرة في 1976، ثم تمت مراجعتها في سنة 2000 لتبقى متزامنة مع اقتصاد عالمي في كامل تطوره، ولقد أشارت المبادئ الموجهة التي تمت مراجعتها، لأول مرة، إلى احترام حقوق الإنسان، وكذلك المكافحة ضد الفساد وحماية المستهلكين[26] . بحيث أضيفت فصول جديدة تعكس انشغالات العصر الحالي تتعلق بفصل حول المحافظة على البيئة، وفصل حول حماية المستهلكين وكذلك المكافحة ضد الفساد .

لقد تم إعادة فحص الإعلان وقرارات 1976، ثلاث سنوات فيما بعد عند اجتماع مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على المستوى الوزاري في 13و14 جوان 1979، واستندت إعادة الفحص على تقرير اللجنة أي لجنة الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات. وقد اقيمت على أساس التجربة المكتسبة، بحيث أن الجزء السادس من الإعلان نص على أن تتم إعادة الفحص في أجل ثلاث سنوا ت حتى يكون التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في الميدان

[26]Marinus Sikkel.,un instrument revitalisé pour l’investissement international , observateur de L’OCDE , n225 ,l’enseignement dedemain, MARS 2001 , P29 .

المتعلق بالاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات أكثر فعالية، وإعادة الفحص المقامة في سنة 1979 تلتها مراجعات أخرى في سنة 1984 ثم في 1991 وفي 1999 وأدت المراجعة الأخيرة إلى تعديلات طفيفة وهي إدخال جزء

ثالث بين الجزء الثاني المتعلق بالمعاملة الوطنية والجزء الرابع المتعلق بدوافع وعوائق الاستثمارات وهذا الجزء الثالث عنون الالتزامات المتعارضة أي الالتزامات التي تفرضها السلطات العمومية على الشركات المتعددة الجنسيات. ولضمان التنفيذ الأمثل لهذا الجزء أدخل ملحق ثاني بعد الملحق الأول يتعلق ب " اعتبارات عامة ومدخل الممارسات المتعلقة بالالتزامات المتعارضة المفروضة على الشركات المتعددة الجنسيات ".حيث ينص الجزء الثالث من الإعلان على أن تتعاون حكومات الدول الأعضاء لتجنب أو التخفيف من فرض الالتزامات المتعارضة على الشركات المتعددة الجنسيات .

لقد نظم الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في4 افريل 2003، مائدة مستديرة حول مسؤولية الشركات في الاقتصاد العالمي، يستهدف هذا الاجتماع إلى اتخاذ إجراء لتقدم محقق، يدرس الوسائل التي يتم استخدامها لتزيد من التعاون الدولي في ميدان مسئولية الشركات والتفكير في الطريقة التي بها تزيد الفعالية وإعطاء رؤية للمبادئ الموجهة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لإرادة الشركات المتعددة الجنسيات[27]

في سنة 2006،أصبح عدد معين من دول الشرق الأوسط،آسيا الشرقية وأمريكاالجنوبية مرشح لإعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات الذي تشكل المبادئ الموجهة جزءا منه . وشرعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مشروع جديد في الصين خصص لترقية السلوك المسؤول من طرف الشركات[28]

وقد وقعت مصر على إعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات، وهو ما جعل مصر أول دولة عربية وافريقية توقع على الإعلان.

من جهة أخرى الى جانب الإعلان والمبادئ الموجهة والاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الدول الأعضاء في المنظمة. والدول الغير الخاصة بالاستثمار الدولي،قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ببذل جهود من اجل الوصول إلى اتفاق متعدد الأطراف للاستثمار لكنها فشلت

[27]Rapport Annuel sur les principes directeurs à l'intention des entreprises multinationales …op.Cit, P69
[28]Angel Gurria,Rapport Annuel de L'OCDE , , P69 .

والسبب يعود الى انها اختارت المنظمة كنطاق للمفاوضة، وتقنية الاتفاق المستقل كإطار للاتفاقية أي اتفاق يكون مقبول فيما بين الدول الأعضاء فيها ، قبل أن يعرض على الدول النامية ذلك ان اتفاقية متعددة الأطراف حول حماية الاستثمارات كان لابد أن تجمع أكبر عدد ممكن من الدول المتطورة والدول في طريق النمو ، فكان لابد أن يتم

التفاوض عليها في نطاق عالمي فكيف يمكن الوصول إلى اتفاق حول حماية الاستثمار في غياب الدول في طريق النمو؟.[29]

المطلب الثاني: محاربة الفساد :

وضعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تسعة اليات تساهم في محاربة الفساد وهذه الآليات لها مضمون واحد ووظائفها مختلفة :

فالمجموعة الأولى بخمسة آليات تكافح ضد مشكل الفساد في الصفقات الدولية : وهي تعالج خاصة وبصفة حصرية رشوة الموظفين العمومين الأجانب في إطار الصفقات التجارية الدولية " بهدف الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي مزية أخرى غير مستحقة " وهي بذلك لا تغطي الدفعات المسماة " التسهيل"، بمعنى الدفعات " التي تسدد لدفع الموظفين العموميين على تنفيذ وظائفهم،بالخصوص عندما يتعلق الأمر بتسليم ترخيص أو رخصة " وهذه الآليات هي حسب الترتيب الزمني لتبنيها :[30]

. توصية المجلس حول الرشوة في الصفقات التجارية الدولية التي تم تبنيها في 1994 وطبعتها المنقحة في 1997.

. توصية المجلس حول قابلية الخصم الضريبي للرشاوى المدفوعة للموظفين العموميين الأجانب التي تم تبنيها في أفريل 1996.

. توصية لجنة المساعدة في التنمية حول قضايا دمج بنود المكافحة ضد الرشوة في العقود المتعلقة بالصفقات المالية عن طريق المساعدة التي تم تبنيها في ماي 1996.

. اتفاقية المكافحة ضد رشوة الموظفين العمومين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية التي تم تبنيها في 21 نوفمبر 1997 من قبل دول أعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وخمسة دول

[29]Patrick Juillard ,Droit international économique , A Propos du décès de L A M I, Paris 1998 ,P598.

[30]انظر كل من توصية المجلس حول المكافحة ضد الرشوة في الصفقات التجارية الدولية المنقحة في 23ماي 1997، وتوصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول قابلية الخصم الضريبي الصادرة في افريل 1996.

غير أعضاء وهي: الأرجنتين، البرازيل، بلغاريا، الشيلي، وجمهورية سلوفاكيا، والتي دخلت حيز النفاذ في فيفري 1999.

. إعلان الفعل المتعلق بالرشوة والاعتمادات للتصدير التي تستفيد من دعم عمومي، الذي تم تبنيه في ديسمبر 2000.[31]

وتعتبر اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الخاصة بمكافحة الرشوة التي أبرمت في 1997 من أقوى الإجراءات التي اتخذت للحد من الفساد، ويمكن تلخيص ما جاء فيها كالتالي: [32]

. تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب : حيث تلزم المادة الأولى الدول الموقعة عليها على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة، فيما يخص الفعل الذي يشكل جريمة جنائية بمقتضى قانونها،المرتكب من قبل شخص يعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو غير ذلك أو يمنحها إياها، مباشرة أو من خلال وسطاء، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح الغير، لكي يقوم هذا الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته الرسمية، من أجل الحصول أو الاحتفاظ بصفقة أو مزية أخرى غير مستحقة في التجارة الدولية .

. والفقرة الثانية تلزم الدول الموقعة على تجريم العمل الذي يجعل الشخص شريك في عمل من أعمال رشوة موظف عمومي أجنبي، وكذلك تجريم فعل التحريض،المساعدة، الترخيص، المحاولة والتآمر لغرض إرشاء موظف عمومي أجنبي .

. مسؤولية الأشخاص المعنوية: على الدول الموقعة أن تقيم مسؤولية الأشخاص الاعتبارية إذا كانت قوانينها تطبق مثل هذه المسؤولية.

. العقوبات : فنص الاتفاقية خلق جريمة جديدة وهي رشوة الموظفين العموميينالأجانب، فالاتفاقية لها طابع تمديد التشريعات الجنائية للدول للرشوة خارج الإقليم . ولكي يتمكن هذا النظام من العمل لابد أن تكون الأفعال أيضا معاقب عليها جنائيا في الدول التي حدثت فيها . فعلى الدول النص على عقوبات جنائية " فعالة، متناسبة ورادعة "، مشابهة لتلك المنصوص عليها فيما يخص رشوة الموظفين العموميين المحليين. وهذه العقوبات تستهدف الأشخاص الطبيعية والمعنوية . وقد تم

---

[31] Rapport Annuel sur les principes directeurs à l'intention des entreprises multinationales ,op .Cit, P178,179 .

[32] Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales du 21/11/1997

النص على عقوبات مدنية تكميلية: كفقدان الاستفادة من مزية أو مساعدة عمومية، المنع المؤقت أو الدائم من المشاركة في الصفقات العمومية أو ممارسة نشاط تجاري، والرقابة القضائية وحتى حل الشركة.[33]

. الاختصاص: فعلى كل دولة أن تقيم ولاية اختصاصها عندما ترتكب رشوة موظف عمومي أجنبي جزئيا أو كليا على إقليمها، ولمتابعة رعاياها بسبب جريمة رشوة موظف عمومي أجنبي ارتكبت في الخارج، وبطلب من أحد الدول الموقعة في حالة تعدد الأطراف التي يكون لها اختصاص بخصوص الجريمة المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية، لتقرير من هو الطرف الذي يكون أفضل ليقوم بالمتابعات.

. غسل الأموال: بحيث تطبق نفس الاجراءات المتخذة في حالة رشوة موظف عمومي أجنبي على جريمة غسل الأموال.

. القواعد المحاسبية: وهي التي تتمثل في مسك الدفاتر والبيانات المحاسبية، نشر معلومات حول البيانات المالية وقواعد المحاسبية وتدقيق الحسابات هذا ما نصت عليه المادة الثامنة.

. المساعدة القانونية المتبادلة: بحيث تلتزم الدول الموقعة على اتفاقية1997، على أن تقدم مساعدة متبادلة لتسهيل التحقيق بشأن جريمة مشبوهة وفق أحكام نصت عليها المادة التاسعة.

. تسليمالمجرمين: فيمكن للدول الموقعة على اتفاقية 1997 أن يعتبروا هذه الاتفاقية الحالية كقاعدة قانونية فيما يتعلق بتسليم المجرمين بخصوص جريمة رشوة موظف عمومي أجنبي.

. الرقابةوالمتابعة: بحيث تتعاون الدول الموقعة من أجل استخدام برنامج متابعة نظامي لغرض مراقبة وتشجيع التطبيق الكامل للاتفاقية الحالية، ويتخذ هذا التصرف في نطاق مجموعة

عمل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول الرشوة في إطار الصفقات التجارية الدولية....المادة الثانية عشر.[34]

كما نصت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية على أن تبقى هذه الأخيرة مفتوحة للدول غير الأعضاء التي تشارك بحصة كاملة في مجموعة عمل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول الرشوة في إطار الصفقات التجارية الدولية . كما نصت الاتفاقية على أحكام تتعلق بالتوقيع

[33]Combattre la corruption, Enjeux et perspectives, Sous la direction de Djillali Hadjadj, Edition Karthla, 2000, P285, 286 .

[34]Combattre la corruption,op.Cit ,p285-286.

والانضمام، التصديق والإيداع، الدخول حيز النفاذ، التعديل والانسحاب من الاتفاقية الحالية.أما المجموعة الثانية لآليات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لم توضع لكي تعالج مشكل الفساد بصفة حصرية لكن لكي تساهم في المكافحة ضد الفساد وهي :

. توصية المجلس حول إصلاح السلوك الأخلاقي في القطاعات العمومية تتضمن مبادئ خاصة تساعد في التسيير الأخلاقي في القطاع العمومي التي تم تبنيها في افريل 1998.

. مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن حوكمة الشركة التي تم تبنيها في ماي 1999.

. المبادئ الموجهة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لإرادة الشركات المتعددة الجنسيات التي تم تبنيها في 1976 ومراجعتها في جوان 2000. .

. مشاريع الخطوط الموجهة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتنظيم تعارض المصالح في القطاع العمومي.[35]

ولقد وضعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية آليات مؤسساتية من طبيعتها تسهيل تنفيذ ما جاء في الآليات منها : مجموعة عمل حول المكافحة ضد الفساد في الصفقات التجارية الدولية هذه المجموعة الأخيرة التي أنشأتها لجنة الاستثمار لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في ماي 1994 وهي تتكون من خبراء حكوميين ل37 دولة مشاركة . وتجتمع أربع إلى خمس

مرات في العام في مقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في باريس لغاية متابعة احترام الاتفاقية المتعلقة بالمكافحة ضد الفساد التي تم تبنيها في 1997.

خاتمة:

قدمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مساهمة تشريعية لا يستهان بها في التنمية الاقتصادية وذلك بتشريعاتها المتباينة التي خاضت مختلف الميادين الاقتصادية، حيث انها تتميز بتفوقها في ميدان قانون الاستثماراتفهي منظمة تهتم بشان مشاكل الحرية ومشاكل المعاملة والحماية وهي تتقن منذ زمن بعيد المظاهر المختلفة للقانون الدولي للاستثمار وذلك انطلاقا من تبني دليل تحرير حركة رؤوس الأموال في 12ديسمبر 1961الذي بقي نموذج للأليات المتعلقة بإلغاء القيود على حرية الاستثمارات،بالإضافة الى دليل تحرير الصفقات غير المنظورة وتحرير المبادلات التي كانت تسعى من ورائها الى تحقيق أهدافها المتمثلة في توسيع التجارة على قاعدة متعددة الأطراف، كما أن

[35]Rapport Annuel sur les principes directeurs à l'intention des entreprises multinationales … op .Cit ,P182 .

المنظمة تبنت في 21 جوان 1976 مجموع متوازن من الاليات المترابطة التي تتمثل في الإعلان والقرارات حول الاستثمار والشركات المتعددة الجنسيات التي شكلت مساهمة مهمة لتطور القانون الدولي للاستثمار،إلى جانب تشريعاتها المتميزة في مكافحة الفساد فهي تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية الملزمة لمكافحة الرشوة ووضع قوانين لضمان حرية انتقال الرساميل والخدمات .فهي منظمة تقدم لحكوماتها اطر لفحص واعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك للتعاون والتشاور حيث تنتظر من ذلك تحسين الأداءات الاقتصادية والعلاقات فيما بين الدول الأعضاء وباقي دول العالم.

المراجع :

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ: الكتب :

1- د.حسين مصطفى سلامة، التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، دراسة تحليلية وتأصيلية لقواعد السلوك الدولي المنظمة للشركات المتعددة الجنسية، القاهرة، دار النهضة العربية،1984.

2- د. عرفة عبد السلام، المنظمات الدولية و الإقليمية،ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، الطبعة الأولى، سنة 1993.

3- د.قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، الجزائر،دار هومة، 2004.

ب . الرسائل الجامعية :

1. بهار إسماعيل، عقبات التصنيع و نقل التكنولوجيا في إطار التعاون بين الدول النامية و الدول المصنعة (دراسة قانونية سياسة)، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بين عكنون، السنة الجامعية 1988-1989 .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

أ. الكتب:

1- Cartou Luis., organisation européennes, Paris, DALLOZ, 1965,PP 478.

2- Chavranski Henri., l'OCDE au cœur des grands débats économiques, Paris, la documentation Française, 1997, P145.

3- Néme Jacques, Néme Collette., organisations économiques internationals، imprimeries des presses universitaires de France, 1ère édition 2ème édition, 1972, P482.

4- Roche Catherine, Damien Thierry., l'essentiel des organisations européennes de coopération, Gualino éditeur ،EIA- Paris, 2002,P 84.

دفاتر البحوث العلمية ـــ

5- Combattre la corruption , Enjeux et perspectives , Sous la direction de Djillali Hadjadj,Paris , Edition Karthala, 2002.

ب ـ المقالات:

1–HAHN. Hugo j ,Le contrôle de l'exécution des obligations des états dans les organisations internationales économiques, Aspects du droit international économique , élaboration , sanction , colloque D'orléans , Editions A . Pedone , Paris , 1972 .

2– Patrick Juillard., droit international économique – A propos du décès de l'AMI, Annuaire Français de droit international, paris 1998, , PP 595 – 612.

3– Jean Pierre Puissochet, L'institution, les objectifs généraux et la structure de L'OCDE, Juris – Classeur du droit internationale, Fax 160 A, Edition du Juris – Classeur, 1983, 28p.

4–Jean Pierre Puissochet, Les principales activités de L'OCDE, Juris –classeur du droit internationale, Fax 160 B, Edition du Juris – Classeur, 1983, 23p.

ثالثا: إصدارات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

أ– كتب:

1- La gestion publique en mutation, les réformes dans les pays de l'OCDE, OCDE 1995, 191P.

2- L'effectivité des organisations internationales: mécanismes de suivi et de contrôle, sous la direction de H.RUIZ FABRI, L:A. SICILIANOS, J:M . SOREL, journées franco- helléniques A.N.T.N SAKKOULAS –A.PEDONE, ATHENES – PARIS 2000,338P

3- La brochure de l'OCDE, OCDE 2006, 28P.

ب . مقالات:

et Président du groupe de ،- Marinus Sikkel. (Ministre des affaires économiques1 un instrument revitalisé pour ،travail de l'OCDE sur les principes directeur). l'enseignement ، N°225، l'Observateur de l'OCDE،l'investissement international 52P.،Mai 2001،de demain

diriger par ، (Président d'Olivetti Lexikon. S.P.A)،- Bruno Lamborghini.2 Mars ،l'Enseignement de demain، N°225، l'Observateur de l'OCDE،l'exemple 52P.،2001

ج . تقارير:

1- Rapport annuel sur les principes directeurs de l'OCDE à l'intention des entreprises multinationales-renforcer le rôle des entreprises dans la lutte contre la corruption, OCDE 2003, 231 P.

2- Rapport du secrétaire général de l'OCDE : Angel Gurria.،rapport annuel de l'OCDE،OCDE2007،127P.

دفاتر البحوث العلمية ـــ